المنخفضين حتى يبلغ الكعبين ثم يسيل ثم يسقى المرتفع فالظاهر كما قال السبكي انه لا يتعين
البداءة بالاسفل بل لو عكس جاز ومراده هنا انه لا يزيد في المستعمل الى الكعبين وصرح في
الاستقصا بالتخيير بين الامرين وهو ظاهر ولو احتاج الاعلى الى السقي فرع اخرى قبل
وصوله للاسفل قدم ولو تنازع متجاذبان بان تجاذبت ارضهما او ارادا شق الارض من
موضعين متحاذيين نصت القرعة اذ لا مزية لاحدهما على الاخر وهكذا قال الاذرعي اذا
اوجبنا دفعه او جهل اسبقيتها ولا ينافي هذا ما تقدم من انه يقدم الاعلى فيما اذا اجتمعا
معا او جهل الاسبق لانه انما قدم هناك بمزية من النهر من النهر ولا مزية هنا
مع انه قيل بالاقراع كما مر ولو اراد شخص احيا ارض موات وسبقها مزمة النهر فان
ضيق على السابق منع من الاحيا لانه استحق الارض بمرافقها والماء من اعظم مرافقها
والا فلا منع وقضية ذلك انه لا يتقيد المنع بكونه اقرب الى راس النهر وهو كذلك كما هو
ظاهر كلام الروضة خلافا لابي المعزى نعم عادة هذا الانهار حريمها والماء
وكل من الناس بنا قنطرة عليها عرون عليها وشارحي عليها ان كانت الانهار في موات
او في ملكه فان كانت في العمران جاز مطلقا ان كان العمران واسعا وباذن الامام ان
كان ضيقا ويجوز بناء الرحا فيه ايضا ان لم يضر بالملك والا فلا كاشراع الجناح في الشارع
فيهما ولو اخذ من هذا الماء المباح في اناء او حوض مدود المنافع او ركله او حفر
في ارضه او نحو ذلك ملك على الصحيح كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وحكى
المتولي فيه الاجماع وقال ابن الصلاح في فتاويه الدولاب الذي يدير الماء اذا دخل
الماء في كفر انه ملكه صاحب الدولاب بذلك كما لو اسقاه بنفسه والثاني لا يملك الماء بحال
بل يكون تحرزه اولى به من غيره وعلى الاول لو ورده الى محله لم يصر شريكا به باتفاق
الاصحاب وهل يحرم عليه رده لان فيه ضياع مال كما لو رمى في البحر فلسا فانه حرام عليه
ظاهر كلامهم عدم الحرمة وقد سئلت عن هذه المسالة مثل ذلك وما احببت فيها بشيء وقد
ظهر لي الان عدم الحرمة لما قيل من ان الماء لا يملك بحال وحرج بالاناء ونحوه الواصل
في ملكه بسبب فانه لا يملكه بدخوله في الاصح فلو اخذ غيره من ملكه وان كان دخوله في ملكه
بغير اذنه حراما ومن حفر نهرا بيده دخل فيه الماء من الوادي فالماء باق على اباحته لكن
مالك النهر احق به ولغيره الشرب وسقي الدواب والاستعمال منه ولو يد لو جريان
العرف بذلك وحافر بير بموات لا للتملك بل للارتفاق بها لنفسه حتى اقامته هناك
لكن يبرز في الموات ويحفر للشرب وسقي الدواب ولي بمائها من غير قصد يحتاج اليه لسقي
ماشيته وزرعه حتى يرتحل لحديث من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به اما فاضل
عن حاجته فلا ارتحاله فليس له منع ما فضل عنه لغيره او ماشيته وله منع غيره من سقي
الزرع به فاذا ارتحل صار اليه كالمحفوره للمارة او لا يقصد شيء فاني عاد مع بقيته فالا
الاذرعي هذا اذا ارتحل معرضا عما لو كان لحاجة عاز ما على العود فالا الان بطول
غيبته انتهى وهو حسن واغير اضره عنها كارتحاله كما اقتضاه كلام الروياني نعم
كان ينبغي للمصنف ان يقول لا ارتفاق نفسه كما قدرته في كلامه ليخرج ما لو حفر بها الارتفاق
المادة فان الطافي كاحدهم او حفرها لا لقصد شيء فانه لا يختص بها على الاصح بل هو كواحد من
الناس ومصير مشتركا بين الناس وان لم يتلفظ بوقف كما صرح به الصيمري والماوردي

قالا

قالا ولو حفر لنفسه شيئا اراد سدها ليس له ذلك لانه قد تعلق بها حق الماشية فظهور مائها
فلم يكن له ابطاله والبير المحفورة في الموات لا المارح بل للتملك لو في ملك بملك الحافر جاهلا
في الاصح لانه ما ملكه كالنهر والبئر والنهر الثالث في ملكه والثاني لا يملكه بحفر الناس شركا
في ثلاث السابع وجوى الخلاف كما قال الروياني في كلا منهم في ملكه ش بفظ وغيره ومنع
ونحوها ويسوا ملكه على الاصح ام لا على نعما بالله لا للزمه بذلك ما فضل عن حاجته لزرع ويجب
بذل الفاضل منه عن شربه كشرب غيره عن الادميين وعن ماشيته وزرعه
لغيره لماشيته وقوله على الصحيح عائد لعودة الى عدم الوجوب للزرع والى الوجوب
للماشية فان الخلاف فيهما وذلك لحديث الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا اي شرب
حيث ان الماشية انما ترعى بشرب الماء فاذا منع من الماء فقد منع من الكلا والمراد بالماشية
هنا الحيوانات المحترمة واطلق المصنف الحاجة وقيدها الماوردي بالمحتاج فلو فضل
عنه الان واحتاج اليه في ثاني الحال وجب بذله لانه يستحق هذا لان كان هنا ان كلا
مباح ولم يجد ما يبذله له ولم يجز في انا ونحوه والا فلا يجب بذله والفاء وجب
بذله لحرمة الروح وقيل يجب للزرع كالماشية وقيل لا يجب للماشية كالمحترز ولا
يجب بذل فضل الكلا لانه لا مستحق في الحال بخلاف العادة وعن زعيد نظر لخلاف
الماء وحيث لزمه بذل الماء للماشية لزمه ان يمكنها من ورود البئر ان لم يمكنه فان خشيه
لم يلزمه تمكينها وجاز للرعاة استقا الماء لها وبما تقرر علم ما في كلام المصنف من الاجحاف
وحيث وجب البذل لم يجز اخذ عوض عليه وان صح بيع الطعام للمضطر لصحة النهي
عن بيع فضل الماء رواه مسلم ولا يجب بيعه بل يجب بذله لعارية آلة الاستقا
ومشترط في بيع الماء القدر لكيل او وزن لا رؤية الماشية والزرع والفرق بينه وبين
جواز الشرب من ماء السقا معرض لان الاختلاف في شرب الادمي اهون منه في شرب
الماشية والزرع شرب الشرب وسقي الدواب من الجداول والانهار المملوكة اذا
كان السقي لارض مالكها جاز ولو اعدة للاذن العرفي مقام اللفظ قاله ابن عبد السلام
نعم لو كان المهر لمن لا يعتبر اذنه كالبتيم والاوقاف العامة فعند فيه وقفه
فالظاهر الجواز والقناة او العين المشتركة بين جماعة يقسم ماؤها عند صبه عنها نصيب
حسبه منوبة الطرفين والوسط موصوله بمستوى الارض وقوله في عرض النهر كمنعطفي
نصب سانق بضم المثلثة اولها بخطه ولو قرب بنون مضمومة جاز مشاوه
ربعها ربه على قدر الحصص من القناة او العين لانه طريق الى استيفا كل واخذ حصته
فلو كان لواحد النصف والاخر الثلث ولاخر السدس جعل فيها سرنقب للاول ثلاثة
والثاني اثنان للثالث واحد ويجوز تساوي الثقب مع تفاوت الحقوق كان ياخذ
صاحب الثلث ثقبه والاخر يسقي هو ان على قدر الحصص فان جهل قسم على الارض
على الاصح في زيادة الروضة لان الظاهر ان الشركة بحسب الملك ويقتنع كل واحد
بنصيبه ما شا لكن لا يسوقه لارض لا شرب لها من النهر لانه يجعل لها شربا لكن اما اذا اتسع
ما القناة او العين بحيث يحصل لكل قدر حاجته لم يحتج لما ذكر ولغيرهما في الشركا القسمة بها

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)